ان لم يجبر وثالثها يجبر وان ولدت ثالثها وقولنا غير المعوض للاحتراز عن ذات الاب المفوض اليه

امور النظر في جميع اموره من البيع والشراء او في امور الدنيا سوى العقد على الفقه

ثم تعتق وعقد على اخته البكر وزوجها بغير اذن ابيها واعلم بذلك بعد العقد واجاز

فانه يمضي قال خ وان اجاز مجبر في ابن واخ او جد فوض له اموره ببينة جاز ولو كانت

الشهود لم تحضر صيغة تعويضه لذلك وانما شهدت بشاهد التصرف المشبه لتصرف المعوض

لذلك بالصيغة قيس بتقاربه قوله تعين المعتق يعني انه يجبر في انفراد على ذلك الولاية

تعين لم يكن في باب الوجوب وهو المناسب لقول خ وغ بالبعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز

وقد قدمنا ان المعتق عليه حمل شيوخ المدونة ان الترتيب انما هو على جهة الاولوية

ومعناه ان عقد الابعد مكروه فقط وينبغي ان تعين لم يكن في باب الوجوب وكان بالوجوب

والندب واول كلام الم كذا هو لنظر ايما عليه حمل شيوخ المدونة وقول بعضهم كلامه

موافقة لكلام خ انه على جهة الوجوب والاصم الثاني معهوم قوله تزوجها البعيد انه

لو زوجها احد المتساويين مع وجود مساويه اخرى فالمضي بجواز الاقدام على ذلك ابتداء

على المشهور ومحل المضي اذا زوجها البعيد لكفو وان زوجها من غير كفو فيبقى للبعيد ان

كان كان المرء او واهلها ان الاعتقاد والنكاح واو رضيت به المرأة لان الكفاءة تحت اليد حق

للاولياء تأخير اهلها بخلاف لو زوجها الرضي في النسب او غيره وما هو حق مخير او بلغ عيب

يوجب الخيار للزوجة فكانه في بدلها فيكون ان اسقطته المرأة مع الولي سقطت من اعتاقها

وان اسقطها احدهما بغير الاخر لم يسقط قال خ والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها

ان الكفاءة في النسب وما ذكرناه من عدم الحصص بالاجارة جليهم المراد بالرجي في كلام خليل

تعيين الزوج الذي فوض اليه ابو المتوفى جميع اموره

لو زوجها احد المتساويين مع وجود الاخر فالمضي بالجواز من غير كراهة

الا هكذا اذ ليس للوصي وجبر ولا للولي ان الا هكذا والرضى بالكلام وما يعلم ثم فرع في الكلام

على نائب الاب وهو الوصي بقوله ويجوز للوصي الذكر ان يزوج الطفل الذكر اليتيم

او ابنه اذا طلب الطفل ذلك وكان في مصلحة زوجا مجبرا لان يكون الاب امره او

ولي له اجبارا او عين له الزوج والحاصل انه انما يجبر الوصي اذا كان له جبر الانثى وذلك

اذا كان الاب امره بالاجبار او عين له الزوج فقال خ وجبر وصي امره اب به او عين له الزوج والا

فلا خلاف ولا بد من المصلحة كتزويجه من موسرة او شريفة او جنة عم ومثل الوصي في اعتبار

المصلحة الاب ايضا والحاكم قال خ وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه

خلاف والمراد بحاجة المجنون حاجته الى النكاح لا قبل الدخول على العقد وكذا الخوف عليه

من حوب ولعل المراد الخوف الذي لا يكون الا من عوالي وحده وهذا في المجنون الذي لا يعقل

واما منقطع الجنون فينتظر افاقته كما تقدم في جبر المجنونة ومعلوم ان الاب انما يجبر

المجنون الذي بلغ مجنونا لا ان لابنه بلا فيه واما من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرا جنونه فلا ولاية

له عليه وانما الولاية للحاكم والذكر والانثى في ذلك سواء واجمع الاجماع في شرح خليل قيس بها في دوا ولي

لم يتكلم المص على من يزوج الانثى اوعى الطفل ومن ذكر مقعد ونص عليه خ بقوله وصح ايضا

ان اعرى في الابن وان مات او امر وابصر ولو شرط ضرره ولا ما يعلمهم الا الشرط والجبر

للمجنون والصغير والسفيه على احد القولين واما الولي الا جبر الوصي او الحاكم فتصرفهم

في امور السفيه او على امر تحمل عنهم وبعد فانه لا يلزم الوصي ولا الحاكم الا ان يشترط عليهما الثاني

فيشرط الوصي بالذكر واما الانثى اذا كانت وصية على الانثى لوجب عليها التوكيل في مباشرة

عقد الوجوب الذكورية وليها قال خ ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد

الولاية للاب او الوصي على المجنون البالغ الذي لا يعقل اصلا واما الذي يعقل فينتظر افاقته